

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[382] باب 2 (2095) 1 - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طاهر من امرأته خمس مرات (1) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة. باب 3 (2596) 1 - سئل الرضا عليه السلام عن رجل طاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحدة كفارة. وسئل عن رجل طاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة

_____ نقله عن الكافي: 6: 154 / 5، وأشار إليه عن

الفقيه، 3: 526 / 4827، الباب 171، باب الطهار، الحديث 2، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 13 / 44، والاستبصار، 3: 261 / 935. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهار، الباب 13 (باب أن من طاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكل طهار كفارة). الجديد، 22: 325 / 4 (28710)، القديم، 15: 524 / 4. نقله عن التهذيب: 8: 22 / 70، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 22 / 71، والاستبصار، 3: 262 / 940، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، 3: 531 / 4834، الباب 171، باب الطهار، الحديث 9. في الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟... (1) أي نوى في كل مرة طهارا، سمع منه (م). الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهار، الباب 14 (باب أن من طاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة، وإن كان بلفظ واحد). الجديد، 22: 327 / 2 (28714)، القديم، 15: 525 / 2. نقله عن الكافي: 6: 158 / 20. في الوسائل: ... عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق...
